ولذا عبر بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو والمعنى وقبضه عينا ولو احال به فان الحوالة تعد قبضا بخلاف ما لو وهبه فلا بد في زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافا لما يوهمه قول الشيخ ولو بهبة او احالة فقولنا او لو احال في قوة ولو احالة اي ولو كان القبض الحالة فيزكيه المحيل واما المحال فيزكيه ايضا من ذلك بعد قبضه واما المحال عليه فيزكيه ايضا من غيره بشرط بشرط ان يكون عنده ولو من العروض ما بقي بدين الشرط الرابع ان يقبضه نصابا كاملا ولو في مرات كان يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام او يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب والبقية اشار بقوله وكمل المقبوض نصابا بنفسه ولو على مرات بل وان كمل بفائدة عنده ثم حولها كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين او كمل المقبوض نصابا بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سياتي ولو اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة او مرات كان حول التمام بقبض التاسع مفعول وهو ما قبض اولا من وقت التمام فاذا قبض خمسة خمسة فعشرة تحول الجميع وقت

قبض

قبض العشرة فيزكي العشرين ثم زكى المقبوض بعد ذلك ولو قل كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لا استمر حوله بالتمام ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ومرادهم زكاة العين التي هي عوض العروض اذ العروض لا تزكى اي لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها فقال واما يزكى عرض تجارة لا قنية فلا زكاة عليه الا اذا باعه بعين او ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم في الفايدة وقوله عرض اي عرضه فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة اشار لاولها بقوله ان كان لا زكاة في عينه كالثياب والرقيق واما ما في عينه زكاة كنصاب ما شية او حلي او حبوب فلا يقوم على مدير ولا يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه الا اذا قرب الحول وباعه فرارا من الزكاة فيوخذ بزكاة المبدل كما تقدم ولثانيها بقوله وملك العرض بشراء لا ان ورثه او وهب له او اخذه في خلع او اخذه صداقا ونحو ذلك من الفوايد وقولنا بشراء احسن من قوله بمعاوضة لانه يشمل الصداق والخلع فيحتاج الى تقييده بقولنا مالية لاخراجهما ويشمل هذا الشرط

Copyright © King Saud University